إشارة لتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عددا من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية. بناء عليه فقد اطلع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالجمعية على نظام العمل التطوعي، وأكد المجلس حرص والتزام الجمعية بهذه السياسات والأنظمة في كافة أعمال وأنشطة ومعاملات الجمعية.

# جمعية آفاق خضراء البيشية تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم: ٢٦٨

### الجلسة الرابعة لمجلس الإدارة

الثلاثاء بتاريخ ١١/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١م

M 59 5-0 250	
علي صالح اليحيى عضو المجلس .	عبد الرحمن عبد الله الصقير رئيس مجلس الإدارة
ماجد عبد العزيز الفراج عضو المجلس عصو المجلس على ال	عبد العزيز عبد الله العقيلنانب رئيس مجلس الإدارة
فهد عبدالله الموسى عضو المجلس أعسب	فهد سعد المفرج المشرف المالي
عبد الكريم أحمد الفواج عضو المجلس	عبده قاسم الشويف عضو المجلس
عبدالله صالح العميريني	عبد العزيز عبد الله الصقعبي عضو المجلس
محمد بن سليمان العمير	محمد موسى الدهمين الده
. هدى صالح العياف المدير التنفيذي/أمين المجلس المدير التنفيذي/أمين المجلس المدير التنفيذي/أمين المجلس	الحميدي بن محمد النوشال عضو المجلس



# نظام العمل التطوعي الجمعية آفاق خضراء البيئية

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الأتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبنية أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية بطوعه واختياره، رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.

النظام: نظام العمل التطوعي.

اللجنة: اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.

المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.

الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة، لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة وبناء على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

## أهداف الجمعية في العمل التطوعي:

١ – إعداد فريق مشارك عند إقامة الفعاليات وتخفيف العبء على إدارة الجمعية.

٢- تنظيم العمل التطوعي وتوزيع الأدوار على المشاركين.

٣- تنمية الحس الإيماني لدى الشباب من كلا الجنسين.

٤ - تقذيب الشخصية ورفع عقلية المتطوع.

- ٥ الإتاحة للمتطوع بتعلم مهارات جديدة أو تحسين مهارات يمتلكها.
  - ٦- الزيادة من قدرة المتطوع على التفاعل والتواصل مع الأخرين.
- ٧- البعد عن العشوائية في عمل المتطوعين الذي يسببه عدم استمرارهم.

## الدور التي تلعبه الجمعية من خلال إدارة العمل التطوعي:

- ١ استقطاب الشباب المتطوعين من الجنسين واستثمار طاقاتهم.
- تدریب المتطوع وتنمیة مهاراته للاستفادة منه في أداء العمل كصف ثاني.
- ٣-استثمار الأوقات لدى الشباب بأعمال مفيدة كالمشاركة في نشاطات الجمعية المختلفة.
- ٤-العمل على ضمان استمرار الفريق بالعمل لدى الجمعية لتخفيف العبء على إدارة الجمعية.

إجراءات طلب متطوعين من قبل إدارة الفريق:

- ١-الفترة التي يرغب المتطوع العمل فيها.
  - ٧- المهام الموكلة للمتطوع.
- ٣-اسم المشرف على المتطوع ووسائل الاتصال معه.
  - ٤ التزام إدارة الفريق بالمهام الموكلة للمتطوعين.
    - ٥-إعداد التقرير الخاص بتقييم المتطوع.

المادة التاسعة من نظام التطوع يحق للمتطوع الآتي:

١-وجود سجل لدى الجهة المستفيدة يسمى (سجل المتطوعين وافرق التطوعية) تقيد فيها أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بما لدى الجهة.

المادة العاشرة: للمتطوع – وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي – الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

- ١ التدريب اللازم في مجاله التطوعي.
- ٢-الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
- ٣-الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
- ٤ العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي أوخلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
  - ٥-بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.

٦-شهادة تطوع وخبرة تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي انجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه.

المادة الحادية عشرة من نظام التطوع يلتزم المتطوع بما يأتي:

١ - التحلى بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.

٢-إنجازالعمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة
بمجال تطوعه.

٣-اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.

٤-المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادها إلى الجهة المستفيدة.

٥ – مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.

٦-عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.

٧-عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة التخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضبات العمل التطوعي ومبادئه.



جمعية آفاق خضراء البيئية Environmental Green Horizons Society تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم: ٨٦٦ سجل نجاري: ٧٠٠٧٨٤٥٧١٧ – الرياض – صندوق بريد ١٥٠٦١٩ الرمز البريدي ١١٧٥٧